



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٩ م

(إعطاء الحق لصاحبه) رقم الفتوى (٦٢٨٢)

سائل يقول:

شباب رأوا صقراً معه دجاجة، فطارده حتى أسقطها، فأخذوها وهي مجروحة، وقاموا بذبحها، وطبخها، فجاء رجل وقال: هذه الدجاجة ملكي، فما الحكم؟

الجواب:

يلزمهم أن يدفعوا ثمنها لصاحبها إذا جاء بيينة، أو صدقوه فيما يقول، وإلا تصدقوا بثمنها على فقراء بنية الأجر لصاحبها الذي لا يعرفونه؛ لأنها ملك للغير، فلا يجوز لهم أكلها إلا بإذن صاحبها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590